

امینی، سید عبدالحمید

۷۲۷۵- «سیر حدوث و قدم عالم».

مجموعه مقالات همایش جهانی حکیم

ملاصدرا: ملاصدرا، هستی‌شناسی و

مسائل پیرامونی (شماره ۷۴۳۱)، ص ۳۶۵-۳۷۴.

کتابنامه: ۳۷۳-۳۷۴.

کد پارسا: ۰۲۷۲۱۰ Kadem

حدوث و قدم؛ اندیشه‌های فلسفی ملاصدرا

نویسنده پس از مفهوم‌شناسی حدوث و قدم

و بیان معنای این واژه‌ها در فلسفه، سیر بحث را از زمان افلاطون و ارسطو به اجمال مورد بررسی قرار می‌دهد و نظریات خاص فلاسفه بزرگ اسلام همچون ابن سینا، میر داماد و ملاصدرا را در خصوص حدوث یا قدم عالم به اختصار بیان می‌کند. بر اساس این تحقیق، متکلمان نیز همچون میر داماد و ملاصدرا حدوث ذاتی عالم را نپذیرفته‌اند و معتقدند ما سوی الله، حادث به حدوث زمانی است. حدوث دهری میر داماد و مقدمات او، حرکت جوهری ملاصدرا و کیفیت استدلال او در خصوص حدوث مستمر عالم در قالب نظریه حرکت جوهری، از موضوعات مهم دیگری است که به آنها پرداخته شده است.

قَدَم:

- ١ - تعريف: القَدَم - بفتح القاف - هو ما يطاء الأرض من رِجُل الإنسان إلى الكعبين.
٢ - أحكامه:

- أ - القدم ليست عورة: القدم ليست بعورة من المرأة، ولا يضر كشفها في الصلاة وفي خارجها، لما في تغطيتها من المشقة.
ب - غسل القدمين في الوضوء: غسل القدمين في الوضوء من فرائض الوضوء، ويقدم في غسلهما القدم اليمنى على القدم اليسرى.
ج - المسح على الخفين في الوضوء: يشترط لجواز المسح على الخفين أن لا يظهر منهما شيء من القدمين، وإذا صلح الخفان للمسح عليهما فإن

المتوضىء يكتفي بالمسح على ظاهر القدمين، دون باطنهما، - وهو ما يلي الأرض منهما -.

وينتقض المسح على الخفين بخلعهما، ويعتبر المرء خالماً للخف إذا أخرج قدمه من مقره فيه إلى ساقه.

د - وضع القدمين في الصلاة: إذا وقف المرء في الصلاة، فيستحب له أن يفرق بين قدميه، ولا يضمهما إلى بعضهما؛ وإذا سجد فيسن له أن يسجد على رؤوس أصابع قدميه، ناصباً قدميه؛ وإذا جلس بين السجدين، أو جلس للشهد فيسن له أن ينصب قدمه اليمنى، ويجلس على اليسرى؛ وإذا نهض إلى القيام فيسن له أن ينهض على صدور قدميه.

هـ - الجناية على القدم: إذا تعمد الجناية على قدم غيره، فاستأصلها بالقطع من المفصل، وجب عليه في ذلك القصاص، لإمكانه، وكذلك إذا جنى على إصبع من أصابعها فاستأصلها بالقطع عمداً، وجب عليه القصاص فيها، أما إن قطعها من منتصفها مستوعباً في قطعها أصابعها، فالواجب في ذلك حكومة عدل يزيد فيه الضمان على ضمان أصابعها.

وإن جنى عليها خطأ فقطعها من الكعب وجب عليه في كل قدم نصف دية النفس، وإن قطعها من منتصفها فعليه في ذلك حكومة عدل لا تقل عن دية أصابعها.

و - الحلف ألا يضع قدمه في دار فلان: إن حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان، فدخلها راكباً، حنث، ووجب عليه كفارة يمين.